

المجموع

يرد لم يجز للبازل أن يرجع والثاني إنه يجوز وهو الصحيح لأنه متبرع بالبذل فلا يلزمه الوفاء بما بذل وأما إذا بذل له مالا يدفعه إلى من يحج عنه ففيه وجهان أحدهما أنه يلزمه قبوله كما يلزمه قبول الطاعة والثاني لا يلزمه وهو الصحيح لأنه إيجاب كسب وإيجاب الحج فلم يلزمه كالكسب بالتجارة الشرح قوله لأنه بضعة منه وهو بفتح الباء لا غير وهي قطعة من اللحم وأما البضع والبضعة في العدد ففيه لغتان مشهورتان كسر الباء وفتحها والكسر أفصح وبه جاء القرآن وأما المعضوب فهو بالعين المهملة والصاد المعجمة وأصل العصب القطع كأنه قطع عن كمال الحركة والتصرف ويقال له أيضا المعصوب بالصاد المهملة قال الرافعي كأنه قطع عصبه أو ضرب عصبه أما الأحكام فأولها بيان حقيقة المعصوب قال أصحابنا من كان به علة يرجى زوالها فليس هو بمعصوب ولا يجوز الاستئابة عنه في حياته بلا خلاف كما سنذكره واضحا بعد هذا حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى وإن كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا لا يرجى زواله لكبر أو زمانة أو مرض لا يرجى زواله أو كان كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الرحلة إلا بمشقة شديدة أو كان شابا نضو الخلق لا يثبت على الرحلة إلا بمشقة شديدة أو نحو ذلك فهذا معصوب فينظر فيه فإن لم يكن له مال ولا من يطيعه لم يجب عليه الحج وإن كان له مال ولم يجد من يستأجره أو وجده وطلب أكثر من أجرة المثل لم يجب الحج ولا يصير مستطيعا والحالة هذه فلو دام حاله هكذا حتى مات فلا حج عليه وإن وجد مالا ووجد من يستأجره بأجرة المثل لزمه الحج فإن استأجره وحج الأجير عنه وإلا فقد استقر الحج في ذمته لوجود الاستطاعة بالمال وهكذا إذا كان للمعصوب ولد لا يطيعه في الحج عنه أو يطيعه ولم يحج الولد عن نفسه لا يجب الحج على المعصوب وإن كان الولد يطيعه وقد حج عن نفسه وجب الحج على المعصوب ولزمه أن يأذن للولد في أن يحج عنه قال أصحابنا وإنما يلزم المعصوب الاستئابة ويجب عليه الإحجاج عن نفسه في صورتين إحداهما أن يجد مالا يستأجر به من يحج وشرطه أن يكون بأجرة المثل وأن يكون المال فاضلا عن الحاجات المشترطة فيمن يحج بنفسه إلا أنه يشترط هناك أن يكون المصروف إلى الزاد والراحلة فاضلا عن نفقة عياله ذهابا ورجوعا وهنا لا يشترط إلا كونه فاضلا عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستئجار خاصة وفيه وجه ضعيف ذكره إمام الحرمين والبغوي وغيرهما أنه يشترط أن يكون فاضلا عن ذلك مدة ذهاب الأجير كما لو حج بنفسه والمذهب أنه لا يشترط